جامعــة عمــار ثليجــي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق

ضمـــانـات المتهـم في النظـام الأســاسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي علوم جنائية

من إعداد الطالبين :

- بن العربي أحمد
- بن العربي بن سعدة

إشراف الدكتور :

* شويرب جيلالي

لجنة المناقشــة

1) الدكتور: بن قسمية العربي	**رئيسا**
2) الدكتور : شويرب جيلالي	**مشرفا ومقررا**
3) الدكتور: ديدوني بلقاسم	**مناقشا**

السنة الجامعية :2020/2019

شكر وعرفان

الحمد الله وحده على توفيقه لنا وأتمنا هذا العمل في حلته النهائية التي لم تكن بهذا النمط لولا دعم وملاحظات وتعب الأستاذ المشرف شويرب جيلالي ، وصبره معنا ولا ننسى أعضاء اللجنة ، كما لا ننسى أن نتقدم بموصول الشكر لكل من علمنا ومن له حق علينا ومن رافقنا طيلة مسارنا الجامعي ، خاصة أساتذة قسم الحقوق تخصص قانون جنائي

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتكاالله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من نحمل أسمها بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمركما لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيزين

إلى جميع الأسرة والأبناء كما لا يفتوتنا زملائنا في العمل والدراسة

إلى الإخوة إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أصدقائي وكل الأحبة .

بن العربي أحمد / بن العربي بن سعدة

مقدمـــــة

مقدمة :

إن القانون الدولي الجنائي نظم حق التقاضي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق ، ولما كان الحديث عن الضمانات القانونية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن الأمر يقتضي منا البحث والتقصي في مدى توافر هذه الضمانات، وهل هى بذات القدر المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وهذا ما نحاول أن نجيب عليه هذه الدراسة بالتفصيل الشامل والبيان الكافي.

معروفُ أن الغاية من انشاء المحاكم الجنائية عموما هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم ، ولكي تكون المحاكمة عادلة لابدّ من توافر الحد الأدنى من الضمانات لأطراف الدعوى ، لذلك قد نصت على الحق في محاكمة عادلة العديد من المواثيق الدولية والاقليمية والمحاكمة العادلة ضرورية على المستويين الوطني والدولي ، إلا أنّ هذه الأهمية تزداد على المستوي الدولي لصعوبات عملية وايدلوجية ، وأنّ المحاكم الجنائية الدولية تعتمد على القبول الدولي في ممارستها لاختصاصها ، وكذلك حاجتها إلى المجتمع الدولي لتقديم الدعم المالي والاداري اضافة الي اعتمادها عليه في القبض على المتهمين وتسليمهم اليها .واننا سوف نبحث في موضوع ضمانات العدالة الجنائية الدولية الذي يكفله نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة ، حيث أنّنا لا نستطيع القول بتوافر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في مرحلة المحاكمة إذ تمّ اهدارها في مرحلة أخرى من مراحل الدعوى ولذلك حرص المشرع الدولي على وجوب توافر هذه الضمانات للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، وفي هذا الموضوع يثير العديد من الاشكاليات لاسيما محاكمة المتهم خارج دولته لما يشكله من مساس مباشر بحريات الأفراد ،لذا احاطه نظام روما الاساسي بمجموعة من الضمانات وهي متمثلة في تصنيف الجرائم الدولية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تكمنُ أهمية دراسة موضوع ضمانات المتهم تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة، وبها تتأكد سيادة النظام ؛ فالرغبة في التزام أجهزة التحقيق تترجمها الضمانات النظامية لكي تكون سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة انحرافها.

من هنا كان غرض الدراسة التعرف على مدى الحماية القانونية لحقوق المتهم التي خصتها التشريعات الإجرائية الدولية المتهم حيث نتعرف على الطبيعة القانونية لحقوق المتهم في القوانين الإجرائية، وكذلك الضمانات المقررة في كل منها،مع الإشارة إلى حقوق المتهم على الصعيد الوطني ومدى مسايرتها للمعايير الدولية ذات الصلة ومن هنا كانت الدراسة تهدف إلى:

معرفة مدى إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وباقي المحاكم الجنائية الدولية والوطنية في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجه إليه.

معرفة دور تلك الضمانات في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية. توضيح ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الدعوى الجزائية الدولية ومن أهم الأسباب التي دعت إلى تناول هذا الموضوع الحقائق الآتية:

الاهتمام بالفرد وتنامي ثقافة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي المحلي مما أوجد اهتماما كبيرا وانشغالا عميقا للحكومات والمجتمع الدولي على حد سواء بثقافة حقوق الإنسان.

ومن خلال هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ماهي ضمانات التي كرستها المحكمة الجنائية الدولية وكذا التشريع الجزائري للمتهم في مراحل المحاكمة التي تجرى أمامها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأمثل لدراسة هذا الموضوع والخادم لطبيعة الإشكالية المطروحة حيث سنتعرض إلى مجموعة المبادئ المكونة لحقوق المتهم وضماناتها المرافقة لها في أثناء مرحلة المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجزائري ،من خلال تحليل نصوص قانونية من نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية التي تعالج هذا الموضوع ، بالإضافة إلى ضمانات حقوق المتهم بعد المحاكمة .

ومن خلال ما سبق قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ضامنات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في البحث الأول ضمانات المتهم قبل المحاكمة ، ونتطرق في المبحث الثاني إلى ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أما في الفصل الثاني فتناول فيه ضمانات المتهم في القانون التشريع الجزائري والذي بدروه قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ضمانات المتهم قبل المحاكمة ونتطرق في المبحث الثاني ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

الفصـــل الأول :

ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول : ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كيانا دوليا دائما ومستقلا يرمي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تضمنها نظام روما الأساسي في مادته (05)، وكفل هذا النظام ضمانات أساسية للحق في المحاكمة علنية ونزيهة ومنصفة المعترف بها في القانون الدولي المعاصر والمعايير الدولية.

قد حرص المشرع الدولي على توفر هذه الضمانات للمتهمين والشهود وحماية حقوقهم حتى قبل المحاكمة.

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المتهم والمشتبه به، حيث اعتبر المشتبه به هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد.

أما المتهم فهو كل شخص ينسب إليه بموجب نظام روما الأساسي أنه ارتكب جريمة من أشد الجرائم خطورة [1] ومن أجل تبيان هذه الضمانات تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان ضمانات المتهم عند بدأ التحقيق الأولي، والمبحث الثاني يندرج تحت عنوان ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي

[1]- بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ' ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ع ،3، 2009،دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، ص 131

المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة الدولية

يتولى المدعي العام الشروع في التحقيق وذلك بعد تلقيه للمعلومات والأدلة، وبناء على وجود أساس للبدء في التحقيق، إذ ينظر بعدها في صحة المعلومات التي تحصل عليها كما أنه قد يحصل على معلومات أخرى من طرف المنظمات الدولية، وأي مصادر أخرى يراها مناسبة، ثم يتولى التحقيق بعد موافقة الدائرة التمهيدية، ونلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كفل مجموعة من الضمانات للمتهم والتي سنتطرق لها في المطلبين:

حيث سنتناول في المطلب الأول حماية المتهم في مرحلة ما قبل توجه الاتهام أما المطلب الثاني فجاء بعنوان حماية حقوق المتهم بعد توجيه الاتهام.

المطلب الأول: حقوق المتهم في مرحلة قبل توجيه الاتهام:

كل القانون الدولي المعاصر للفرد ضمانات وحقوق تحميه في حالة وجود أسباب ووقائع مادية وواقعية تدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص قد يكون مذنبا أو ارتكب جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر والفصل فيها، والتي تضمنتها المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي سنتطرق إليها في نقطتين أي ضمانات المتهم المادية والثانية ضمانات المتهم المعنوية.

الفرع الأول: الحقوق المادية للمتهم

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم في المرحلة ما قبل توجيه الاتهام، وهذا من أجل أن تكون محاكمة عادلة ومنصفة وهي:

أولا: الفحص الطبي

يحق للمتهم الاستعانة بالأطباء ويكون ذلك في وقت مبكر [1]، وهذا ما ورد في القاعدة (113) من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة أي أنه يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو المتهم أو محاميه ، أن تطلب بأن يخضع المتهم الذي

[1] -- عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع.3 2003 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 22.

يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة (02)من المادة (55) من النظام الأساسي لفحص طبي أو نفسي أو عقلي وتنظر الدائرة التمهيدية من أجل اتخاذ القرار في طبيعة الفحص الطبي والغرض منه وفي حالة ما إذا كان المتهم يعاني من اضطرابات صحية يمكن أن يطلب إجراء فحص طبي عليه، وعند ظهور عوارض تؤكد بأن المتهم يعاني من أمراض نفسية أو عضوية، تقوم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل النظر في القضية وتراجع القضية كل 120 يوما، إلى غاية تحسن الحالة الصحية للمتهم التي تخول له المثول أمام المحكمة لإتمام إجراء المحاكمة.[1]

يلاحظ من خلال هذا بأن الفحص الطبي للمتهم يكون في مرحلة ما قبل المحاكمة وكذلك مرحلة المحاكمة، بحيث لا يجوز محاكمة المتهم وهو في حالة صحية غير جيدة.

تقتضي المعايير الدولية، وبصورة دورية أن يقوم الطبيب بمعاينة الجوانب التالية:

1- كمية الغذاء، نوعية وطريقة طبخه.

2- مدى احترام القواعد الصحية والنظافة بالنسبة للمتهم داخل السجن.

3- نوعية ونظافة ملابس المسجونين وكل ما يلزمهم.

4- مراقبة المرافق الصحية في السجن.

يكون هذا بصفة دورية عن طريق التقارير التي يقدمها الجهاز الطبي إلى إدارة السجن.[2]

ثانيا: حظر المعاملة القاسية والتعذيب

نظم نظام روما الأساسي كيفية معاملة الشخص قبل توجيه الاتهام، حيث نصت المادة (55) الفقرة (01) على أنه لا يجوز الضغط على الفرد أو إخضاعه لأي نوع من أنواع العنف والإكراه والتهديد، ولا يجب القيام بأي شكل من أشكال التعذيب وكذلك حظر المعاملة القاسية والمهينة للمتهم.[3]

[1]- بن عبد العزيز ميلود، المرجع سابق ، ص 132.

[2] - رابح خير الدين ، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الدولي، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 20(05)، ص ص ،70-71.

[3] - عبد الرزاق خوجة، ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2013 ، ص (14)5

يعرف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف...[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة (01) من اتفاقية المناهضة للتعذيب.

كما نصت المادة (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم إخضاع أي إنسان للمعاملة القاسية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية[2]، ولا يجوز إجبار الفرد لأي من القسر أو التهديد، ولا يجوز كذلك معاملة الفرد المتهم معاملة مهينة وقاسية وغير لائقة، ومنع إكراه المتهم من أجل الضغط عليه وتعريضه للتعذيب أو الإعتراف بفعلته حيث قال الإمام مالك أنه لا يعتد باعتراف المتهم إذا كان وليد الإكراه... ولا يعتد باعتراف المتهم إلا إذا كان اعترافه وهو بكامل حريته أمنا و مطمئنا[3]

ثالثا: حق المتهم بتبليغه بالتهم المنسوبة إليه.

للمتهم الحق في أن يبلغ بالتهم المنسوبة إليه، ولقد نصت على ذلك المادة (67) الفقرة (02) من نظام روما على أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ... وهذا قبل الشروع والبدء في إستجوابه بأن هناك وقائع ودواعي وأسباب تستدعي الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4]، ونصت المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم وهي، أن يكون للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة وتجري بنزاهة، و يكون له الحقوق التالية بدون فرق وبكل مساواة:

1- أن يبلغ فورا بطبيعة التهمة الموجهة إليه.
2- أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات التحضير دفاعه.
3- أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، وهذا طبقا لنص المادة (63) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[5]

---

[1] - د- المادة (1) من اتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية ومهينة المعتمدة من الجمعية العامة الأمم المتحدة في1984/12/10.

[2] - المادة (05)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العام، 1948/12/10.

[3] - بن عبد العزيز ميلود، المرجع سابق، ص 120.

[4] - يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية، لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي ،ط، 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2013، ص، 106.

[5] - المادة (67) من نظام روما الأساسي، القانون الدولي الجنائية الكتاب الأول ،دط، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص 445

تعد هذه الضمانة من الضمانات الأساسية للمتهم، من أجل أن يمارس حقوقه التي يتطلب منه معرفتها أولا، ويجب أن تفسر هذه الحقوق حتى ينتفع بها، وهذا المعيار يعتبر من العناصر وأهم الحقوق للمتهم والتي نصت عليه المصادر الدولية[1].

يستخلص من هذه الحقوق التي منحت للمتهم، بأن هناك ضمانات كفلتها له المحكمة الجنائية الدولية، ومنحت للمتهم حقوق وجعلته على حد سواء مع الضحية بحيث له الحق في المطالبة بحقوقه في حالة إخلال بأي حق من الحقوق المكفولة له بموجب هذا النظام الأساسي.

رابعا: إخطار المتهم بحقوقه.

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (68) المنصوص عليها في الفقرة (02) ، وهي إبلاغ المتهم بإمكانية المساعدة القانونية، وكذلك حقه بتوفير له الاستعانة القانونية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، دون أن يدفع أتعاب مقابل هذه المساعدة، إذا كان لا تتوفر لديه الوسائل المادية الكافية[2]، ومن بين هذه الحقوق نجد:

1- استعانة بمترجم كفء، وهذا كي تكون محاكمة عادلة، فالترجمة تساعد المتهم على فهم الإجراءات، وكذلك فهم وثائق الاتهام المنسوبة إليه.

د- الحق في المساعدة والحصول على محامي، ويكون ذلك مجانا وهذا يضمن بأن لا تنتهك حقوق المتهم خلال سير إجراءات الدعوي[3]

الفرع الثاني: حقوق المتهم المعنوية

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى حقوق المتهم المادية سنتناول في هذا الفرع الثاني الضمانات والحقوق المعنوية للمتهم وهي:

أولا: قرينة البراءة

نص نظام روما الأساسي على حق مهم وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وهذا ما جاء في المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك وفقا للقانون الذي يجب أن يطبق،

[1] - عمر سعد الله المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د، ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 20(14)، ص 73

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، الدولي الجنائي، الكتاب الأول د.ط، جامعة الاسكندرية، مصر، 2006، ص 447.

[3] - محمد زعبال، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة لجنائية الدولية ليوغسلافيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2008، ص 123.

وتعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية للحق في افترض البراءة ،أي فرد يتهم بأنه ارتكب فعل جنائي، لكل شخص يعد بريئا وأن يعامل بوصفه بريئا إلى أن يصدر الحكم.[1]

بمقتضى أصل البراءة يمكن اعتبار أن كل منهم ، بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

يكون دور البحث والتحري وعبء، الإثبات على المدعي العام وليس على عاتق المتهم.[2]

تعرف قرينة البراءة التي عرفها الفقه على أن أصل البراءة يعني معاملة الشخص في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها للشخص في مراحله

كما أن الشخص المتهم مهما بلغت درجة خطورة الجريمة التي انتسبت إليه يبقي بريئا ويعامل معاملة الشخص البريء حتى يتم التأكد من ارتكابه للجريمة [3]، تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته بها أمام المحكمة، وتكون قد ضمنت له جميع الحقوق اللازمة للدفاع عن نفسه، وهذا ما جاء في المادة (11) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]

كما أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية جاء بمعيار أصل البراءة، أن قرينة البراءة تكون من بداية التوقيف إلى غاية التأكد من الإدانة بحكم نهاني غير قابل للطعن وهذا ما جاء في نص المادة (14) [5]

ثانيا: حق المتهم في عدم الاحتجاز التعسفي

نصت المادة (55) الفقرة الأولى بند (د) .. أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وهذه من الضمانات الأولية الكفالة موضوعية الإجراءات من حيث العدالة والحياد والنزاهة كما لا يجوز إخضاع الشخص للاحتجاز التعسفي وهذا حفاظا على حق الفرد في الحرية والأمان على

---

[1]- المادة (66)، من نظام روما الأساسي .

[2] - رافع خلف محمود العرميط العيثاوي ، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، د. ط ، إدارة أمنة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 20(14) ، ص، 217 .

[3] - عبد القادر البقيرات العادلة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ط 2، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 59.

[4] - المادة: ((11)) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لسنة 1948.

[5] - المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادرة في 19/12/16(66)

شخصه و يعتبر من الحقوق العامة التي تضمنتها المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (09) حيث جاء فيها على منع القبض على أي إنسان أو احتجازه أو نفيه تعسفا .[1]

يستخلص من هذه الضمانات التي منحت للمتهم أنها تساعده على ممارسة حقوقه بكل حرية ودون تقيد.

ثالثا: حق المتهم في الصمت

الحق في التزام الصمت من بين الضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب وفي مرحلة المحاكمة، وهو الحق المرتبط بمبدأ افتراض البراءة، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يجبر على الإعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه، وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية ، حيث أن المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها على إلزام إبلاغ المتهم بحقه في التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملا لتحديد الإدانة أو البراءة.[2]

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام

تكون هذه المرحلة أي مرحلة توجيه التهم، بحضور المتهم وذلك إما بإرادته أو عن طريق القبض عليه للمثول أمام المحكمة.

تنعقد الدائرة التمهيدية جلسة إقرار التهم وإسنادها للمتهم، وهذه الجلسة تكون بحضور كل من المتهم ومحاميه والمدعي العام، وهذا ما جاء في نص المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] - د رافع خلف محمود العيثاوي، المرجع سابق ص، 218.
[2] - عبد الرزاق خوجة ، المرجع سابق، ص (14)3.

الفرع الأول: الحق في محامي للدفاع والأخذ بمترجم.

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى الحق في الدفاع و الأخذ بمترجم .

أولا: الحق في محامي للدفاع:

جاء في المادة (55) من نظام روما الفقرة 02 بند (ج)، أنه يحق للمتهم أن يأخذ المساعدة القانونية التي يختارها وإن لم تكن له هذه المساعدة، فتضمن له هذه المساعدة القانونية مجانا، في حالة ما لم تكن له القدرة على تحملها.[1]

يكون حق الأخذ بمحامي من أبرز الضمانات المهمة التي يجب أن يعرفها كل منهم يتم القبض عليه أو احتجازه، إذ لابد من إعلام كل منهم تم القبض عليه في الاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه، وهذا ما يمثل معيارا هاما لعدالة المحكمة الجنائية الدولية من الجانب الدولي.[2]

في حالة عدم منحه لهذا الحق، فإن المحاكمة تكون غير عادلة من ناحية القانون الدولي لحقوق الإنسان نص على هذا الحق أيضا المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي جاء فيه أن يحق للمحتجز أن تكون محاكمته بحضوره، للدفاع عن نفسه، أو يدافع عنه محامي يختاره، كما له الحق في التشاور مع محاميه وذلك سرا. لابد من إعلام المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحامي من طرف المحكمة وذلك عند القبض عليه، أو عند توجيه الاتهام له.[3]

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11) الفقرة (01)، بأن أي شخص متهم بجريمة معينة، فإنه ينظر إليه أنه بريئا، وذلك إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية قانونية تتوفر له الضمانات المتعلقة بالدفاع عن نفسه.

والحق في الدفاع عن طريق محامي أكده المبدأ الأول من مجموعة المبادئ الأساسية بدور المحامي كل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى.

---

[1] - في المادة (55) /(02) بند (ج) من نظام روما الأساسي الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدي الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة، في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحميلها .

[2]- عمر سعد الله المرجع سابق، ص، 67.

[3] - د عمر سعد الله المرجع السابق، ص ،68.

يعتبر حق الدفاع بمثابة حق أصيل، ومن المعلوم أن هذا الحق مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يقوم بها المتهم بنفسه، أو بواسطة من يمثله وهذا من أجل حماية حقوقه ومصالحه، وإسقاط التهمة الموجهة إليه.[1]

من المعروف أيضا أن حق الدفاع هو حق شخصي باعتبار أنه يهدف من دون شك، الإثبات أن الشخص المتهم بريئا، و حماية مصالحه الشخصية بتمكينه من دحض كل ما وجه إليه تهم.

فحق الدفاع هو إجراء قانوني يتيح للمتهم بأن يحظى بمحاكمة عادلة، إذ يعتبر الركيزة الأساسية للمحاكمة العادلة باعتباره مرتبط بعدة حقوق، منها أن الأصل في المتهم البراءة والمساواة بين الاتهام والدفاع، وإنكار هذا الحق أو فرض قيود لها، يخل بالقواعد التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة.

لهذا الحق دور كبير في تحقيق العدالة الجنائية، باعتبارها تمكن المتهم من دحض التهمة الموجهة إليه، بالإضافة إلى أنه يمكن القاضي من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، من خلال ما يقدمه المتهم أو محاميه، والمناقشات التي تدور في الجلسة، كلها تسهل على القاضي الوصول إلى إصدار حكم مطابق للعدالة.[2]

أدرجت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق أيضا في المادة (67) الفقرة 01 بند(د) على أن يكون المتهم أثناء المحاكمة حاضرا ويتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمحامي أي المساعدة القانونية من اختياره، وإن لم تكن له هذه المساعدة فإنه سيبلغ بها وتمنح له المحكمة هذه المساعدة القانونية دون مقابل في حالة إذ لم يكن له القدرة على تحمل هذه التكاليف.[3]

---

[1] - اهدي أحمد العوضي ، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، القانون العام ،،جامعة مملكة البحرين، كلية الحقوق ،2009، ص 60.

[2] - د مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص ، ص 168 - 170 .

[3] - المادة (67)/1 بند (د) من نظام روما الأساسي مع مراعات أحكام الفقرة (2) من المادة (63) أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية، من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة القانونية، إذ لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحميلها.

ثانيا: الاستعانة بمترجم

نصت عليه المادة (67) الفقرة (01) بند (و) إذ أنه من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء وذلك مجانا والترجمات التحريرية في حالة وجود إجراءات أمام المحكمة وعرض مستندات عليه باللغة التي لا يفهمها المتهم ولا يتكلمها[1]، والمادة (55) الفقرة 01 بند (ج) جاء فيها على أنه إذ تم استجواب المتهم باللغة التي لا يفهمها ولا يتكلمها له الحق في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية لتحقيق العدالة[2].

يتجلى هذا الحق في أن كل من تم القبض عليه أو احتجز، يجب استعمال اللغة التي يفهمها أي، وجود مترجم وهذا حتى يتمكن المتهم من الاستعانة بما قدم إليه من معلومات أي أن كل منهم لا يفهم أو حتى أنه لا يمكنه التكلم باللغة التي تستعملها السلطات، تبين له حقوق بلغة مفهومة عنده[3] .

هذا يعني أن كل من اتهم بارتكاب فعل جنائي له الحق في الحصول على مساعدة من مترجم، وذلك بدون مقابل، وهذا في حالة ما إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة، ويحق له كذلك الحصول وتلقي ترجمة الوثائق.

يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستعملة أو صعوبة الفهم، وهذا ما يشكل مشكلة عويصة في حق الدفاع، وهذا الحق يمكن لكل متهم أن يستفيد منه، إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة وبغض النظر إلى ما توصلت إليه المحكمة فإن هذا الحق يكون مجانا، أي دون مقابل.

كما يمكن له كذلك الحصول على نسخة من المحررات التي لها علاقة بالقضية باللغة المفهومة عنده، من مترجم قادرا ومتمكنا من ذلك، وهذا طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المدعي والدفاع، تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة.

---

[1] - المادة (67)/1 البند(و) من نظام روما أن يستعينا مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية الاستفاء مقتضيات الإنصاف، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.

[2] - المادة (55)/1 بند(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للدفاع بمقتضيات الإنصاف.

[3] - د وفاء دريدي المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ،تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق ، 2009، ص116.

في غياب هذه المساعدة، يغيب حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولا يعلم أو يفهم ما يدور في المحكمة، كما أن المتهم في حالة استجوابيه حول وثائق معينة، فإنه من الضروري توفير حق الترجمة للمتهم و عند استفادته من ترجمة الوثائق فإن ذلك يكون دون مقابل وعليه أن يصير أو يلح على أن حقه في الترجمة مضمون وذلك لتوجيه دفعاته والذي له أن يتأثر دون ذلك.

إذ أن اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان ترى أن حق المتهم في الترجمة حق أو ضمانة أساسية لصحة إجراءات الدعوي.

أما المحكمة الجنائية الدولية فترى أن حق الفرد في الحصول على الترجمة ضروريا المقتضيات الإنصاف وذلك طبقا للمادة (55) الفقرة (02) بند (ج).

1-**حق المتهم في الحصول على مساعدة من المترجم الشفوي القادر**: وهذا دون مقابل إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة طبقا للمادة (14) الفقرة (03) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 21 الفقرة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اليوغوسلافيا سابقا، وكذلك المادة (20) الفقرة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة في القضايا التي يمثل فيها جهل المتهم للغة المستعملة وهذا ما يشكل مشكلة معقدة في حق الدفاع، وهذا الحق يمكن لكل منهم أن يستفيد منه، إذا كان لا يتكلم ولا يفهم لغة المحكمة، بغض النظر إلى ما توصلت إليه المحكمة، فإن هذا الحق يكون مجانا.

2 – الترجمات التحريرية المناسبة: في حالة إذا كان المتهم لا يفهم اللغة المستعملة في المحكمة ولا يتكلمها ولا يقرأها، فيمكن له الاستفادة من حق الترجمة الشفوية، بالإضافة إلى وضع نسخ للمحررات التي لها علاقة بالقضية.

كل هذه الوظائف تعتبر تبسيطات للمتهم وذلك طبقا لمبدأ تكافئ الفرص بين الدفاع والمدعي وهذا تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة، أي ما يعرف بمبدأ المساواة بين الأطراف، في غياب هذه المساعدة، يغيب حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولا يعلم أو يفهم ما يدور في المحكمة، كما أن المتهم في حالة استجوابه حول وثائق معينة فإنه من الضروري توفير حق الترجمة للمتهم، ويكون ذلك دون مقابل[1]

[1] - امجد غلاي، المرجع سابق، ص 911

الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام.

تنعقد جلسة إقرار التهم المنصوص عليها في الباب الخامس المادة (61)الفقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وطبقا للمادة (61)الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها انه يمكن أن تتم جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وذلك في حالات معينة، وهي أن يكون المتهم قد تنازل عن حقه في الحضور وهذا في حالتين:

– في حالة فرار المتهم.

– في حالة ما لم يتم العثور عليه .

في هذه الحالة فيتم تمثيله بواسطة محامي.[2]

كما أنه في حالة تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسة إسناد التهم ، فانه يقوم بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، وذلك بعد تحاورها مع المدعي العام والمتهم ومحاميه لاتخاذ أي إجراء، وعلم المتهم ما معنى التنازل عن حقه في الحضور ونتائج هذا التنازل، إذ يسمح له بمشاهدة الجلسة من الخارج.

وفي حالة عدم الحضور فإنه يتم تمثيله بمحامي.[3]

كما يحق للمتهم أن يخطر بقرار إقرار التهم من طرف المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذ أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم و إحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مرفوقا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.[4]

تتضمن المادة (61) الفقرة (02)و (04) وكذلك القاعدة (121) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات للمتهم عند اعتماد التهم ، إذ له حق الاعتراض سواء على عرض الأدلة ، أو تعديل التهم، أو تغيرها .

---

[1] - د عمر حطاب، إجراءات التحقيق وضماناته، أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009، ص ،ص132 -133.

[2] - المادة (61)/2 من نظام روما الأساسي.

[3] - دريم بوطبجة ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص ، ص 81 – 82.

[4] - عبد القادر البقيرات، ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية في العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 4، 2008، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ص313.

كما يجب قبل جلسة المحاكمة بمدة معقولة بعد اعتماد التهم، وفقا لما جاء في المادة (61) من نظام روما الأساسي القيام بما يلي:

- تزويد المتهم بالمستندات المتضمنة مجمل التهم.
- أن يبلغ بأي تعديل قد يطرأ عليها قبل المحاكمة.
- إبلاغ الشخص بالأدلة الموجهة ضده.
- إعلانه كذلك عن وجود جلسة المحاكمة أو تأجيلها.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

تستند المحكمة الجنائية الدولة على مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المرحلة، والتي تعتبر مرحلة مهمة ومحورية في النظر والفصل في الدعوى الجنائية وقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن نصوصا عديدة في مجال تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، وحرص النظام الأساسي على نص مراجعة على من المبادئ التي تشكل ضمانات أساسية في القانون الدولي الجنائي، والمقرر بضمان احترام حقوق الإنسان، وذلك على الصعيد الدولي والوطني، وتطرقنا إلى أهم المبادئ في مطلبين المطلب الأول بعنوان المبادئ المتعلقة بالمحكمة والمطلب الثاني بعنوان المبادئ الخاصة بالمتهم.

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة

سنتناول في هذا المطلب المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة والتي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة وهي الضمانة الحقيقية ضد الحرمان العشوائي للفرد من حقه في الحرية، لكي تجري المحاكمة في أحسن الظروف وتطرقنا هنا إلى الفرع الأول محكمة محايدة ومستقلة والفرع الثاني مبدأ الشرعية، والفرع الثالث مبدأ العلانية.

الفرع الأول: محكمة محايدة ومستقلة.

تعد ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة من بين حقوق الإنسان الأساسية ومنها ،حق المتهم في محكمة محايدة ومستقلة[1]، إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة ، تتمتع بالإرادة المستقلة وتهدف إلى حماية المصالح المشتركة لدول الأعضاء وأنشأت بموجب معاهدة بين الدول، فهي تهدف بمقتضى المادة (01) من قانونها الأساسي إلى أنها تكون هيئة دائمة تتألف وفقا للمادة (34) من نظام روما الأساسي على مجموعة من الأجهزة التي تعمل بشكل مستقل[2]، حيث أجمع فقهاء القانون الوضعي على الدور المنتظر من القضاء بأنه لا يمكن أن

[1] محمد بودیار، ضمانات المحاكمة العادلة بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، ع.7، 2004، طبع وحدة الرويبة الجزائر، ص 98.

[2] - امحمد سمصار، مسؤولية الرؤساء القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص158.

يكون إلا إذا كان لهذا القضاء سلطة محايدة و مستقيلة ،كما أن استقلالية المحكمة تمثل العدالة الجنائية الدولية وتكمن في إلزامية ووحدة القانون الجنائي الدولي أو عن اختصاصها واستقلاليتها.[1]

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية دولية وهذا ما جاء في المادة (04) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي والتي نصت على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة مهامها وأداء وظائفها وتحقيق مقاصدها[2]وهذا يعني أنه يمكن للمحكمة الجنائية القيام بأي إجراء من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك دون ترخيص من أي فرض أو انتظار.

وهذا يؤكد بأن المحكمة تمارس مهامها وصلاحيتها بكل استقلالية[3] إذ يجب أن تكون هذه الاستقلالية مؤهلة لإصدار الأحكام، وقادرة على تقييم مجموعة الوقائع والعناصر التي تؤدي إلى حل النزاع، ولابد من الأخذ بعين الاعتبار لاسيما طريقة التعين وكذلك مدة تعيين أعضائها من أجل صدور حكم، كذلك وجود حماية ضد الضغوطات الخارجية، وهنا تظهر أهمية معرفة ما إذا كان هناك استقلالية أم لا.[4]

ففي المجال الدولي وبالأخص القضاء الجنائي الدولي فإن استقلالية المحكمة ضرورة حتمية لضمان حماية الأشخاص ولتحقيق مصداقية العدالة[5].

من أجل ضمان احترام مبدأ القانون الأساسي الذي يشترط أن تكون محكمة مستقلة وغير متحيزة أي لابد أن لا تكون خاضعة لأي امتياز يرجع إلى مجلس الأمن ويسمح له بالتدخل في اختصاصاتها، وينبغي أن يكون النائب العام مخولا لفتح التحقيقات.[6]

---

[1] - باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس من، ص 30.

[2] - المادة (04) /(01) من نظام روما الأساسي.

[3]- باية سكاكني، المرجع سابق، ص 89.

[4] - اصلاح الدين معماش ، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، ص ص 50-51.

[5] - باية سكاكني ، المرجع سابق، ص 83.

[6] - د عبد القادر البوقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع سابق، ص 235.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية

يعد هذا المبدأ هو الحجر الأساس في القانون الدولي الجنائي [1]، ونصت المادة (22) من النظام الأساسي على مبدأ الشرعية بنصها لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2]

أولا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص :

يقصد به لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن بعدها تطبيق العقوبة، وهذا يتمثل في القانون، ويعتبر ضمانا وحماية لحقوق الإنسان[3]، ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب أن يكون نص قانوني قد صدر سابقا لكل تجريم وبه نحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتضمنها الجريمة، ويترتب عليها ضرورة التعريف بالجرائم التي تكون محل النظر أمام المحكمة تعريفا يتسم بما يمكن من الوضوح والدقة، والهدف من هذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة والأساسية له، كما أن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تفوق أهمية على الصعيد الداخلي، فالخشية من الحكم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على المستوى الدولي، وذلك لعدة أسباب منها كون القاضي لا ينتمي لجنسية المتهم، وكذلك الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، والأخذ بمبدأ الشرعية يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة.[4]

مبدأ الشرعية أهمية بالغة، فهو يضمن حقوق الأشخاص من خلال تحديد أنواع الجرائم وكذلك العقوبات المقرر لها، بشكل دقيق وواضح، حتى لا تكون هناك فراغات في القانون وبالتالي لا يصبح وسيلة تسلط بيد القضاة، ولا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا كان هناك نص قانوني سندا على الجريمة، بما فيه من خطورة على الأشخاص ومصالح الجماعة، فهو بذلك يمثل حدا فاصلا بين الفعل المشروع وغير المشروع، بحيث يكون الأفراد أحرار بأن يقوم بالأفعال المشروعة وإن كان ضارا .

---

[1] - سفيان حمروش ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2003، ص 49.

[2] - المادة 22 من نظام روما الأساسي.

[3] - باية سكاكني ، المرجع سابق ، ص 30.

[4] - سفيان حمروش المرجع سابق، ص، ص ،49 -50.

بالتالي لا يمكن إتهامهم على هذه الأفعال لانعدام مسؤوليتهم الجزائية. كذلك تقوم بإعطاء العقوبة أساسها الشرعي والقانوني بحيث تصبح مقبولة من قبل الرأي العام الأولي، وتطبق على جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في التشريع دون تمييز بينهم.

وتعطي دور وقائي لنظام روما الأساسي، بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها، ويكون هذا النظام بمثابة إنذار مسبق للأشخاص بعدم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك يقوم هذا المبدأ بحماية جميع الأفراد سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين.[1]

يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، حيث نصت المادة (24) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي بنصها لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق النفاذ النظام[2].

ثانيا : مبدأ عدم رجعية القوانين:

يرتبط مبدأ الشرعية مع مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، حيث نصت المادة (24) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي بنصها لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام[3] ، بحيث تعتبر هذه القاعدة ضرورة حتمية لمبدأ الشرعية، إذ نصت على عدم جواز سريان نص قانوني على الأفعال التي كانت موجودة في السابق وغير مجرمة، ومعنى هذا أنه يجب تحديد بشكل واضح ودقيق صدور القانون المجرم للفعل حتى نستطيع استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره[4]

يتماشى هذا المبدأ مع ضرورة أنه لا يحق إخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة في وقت ارتكابه الجريمة وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر الرجعي للعقاب الجنائي، ومؤدى هذا المبدأ أنه في حالة صدور قانون بعد ارتكاب فعل ما ونص على عقوبة أخف وأقل وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف، ويعد هذا استثناء .[5]

---

[1] - عبد الرزاق خوجة ، المرجع سابق، ص ص 111 -112

[2] - باية سكاكني ، المرجع سابق، ص 31.

[3] - المادة 24 /2 من نظام روما الأساسي

[4] - باية سكاكني ، المرجع سابق، ص 31.

[5] - لامية بشلاغم ، نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة النيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص، ص ، 55-67.

هذا ما أشارت إليه المادة (24) الفقرة (02) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمنت في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق قانون الصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.[1]

يستخلص من هذه الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القوانين الذي جاء به نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية أعطت للمتهم حقا أخر هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ثالثا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين:

نصت عليها المادة (20) من نظام روما الأساسي لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها برأته منها[2] ، مفاد هذا المبدأ أنه لا يمكن ملاحقة الفرد على الفعل الواحد الذي يشكل جريمة إلا مرة واحدة، فمتى تم محاكمة متهم عن فعل من الأفعال وقضي عليه بالبراءة، أو الإدانة بموجب حكم بات، فلا يمكن أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل مرة أخرى [3]

إذ يشترط لاحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين هو أن تكون هيئة قضائية وطنية قد بادرت بالمحاكمة بهدف حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها، حيث أن مبدأ التكامل يمنع المحكمة من النظر في قضية مثلت أمام القضاء الوطني، والمقصود بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن جريمة ذاتها مرتين أنه لا يمكن محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل، وصدر حكم نهائي

وهذا لا يعود إلى تقرير هذه القاعدة إلى ضرورة مبدأ التعاون، وإنما يعود إلى اعتبارات العدالة والإنصاف بحيث أن المعاملة الإنسانية تقتضي علم المحاكمة على الشخص عن فعل مرتكب مرتين .[4]

---

[1] - المادة 2 / 24 من نظام روما الأساسي.

[2] - المادة 1 / 20، من نظام روما الأساسي.

[3] - سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، 2001، ص188.

[4] - فتيحة بشور ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2003، ص58.

إلا أن المادة (20) الفقرة (03) أجازت محاكمة شخص عن الجريمة إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى في حالة قد اتخذت لغرض حماية الفرد المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

في حالة أنه لم تجرى المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو يتلاءم ومعنى العدالة[1]

يستخلص بأن مبدأ الشرعية يعد ضمانة أساسية وهامة للمتهم، بحيث لا يجوز تجريم الفرد أو اتهامه بدون وجود نص قانوني مسبق، كما لا يجوز كذلك معاقبته على فعل مرتكب بدون وجود نص قانوني ينص على تلك العقوبة المقرر لها، وهذا يحد من تسلط القضاة، لأن هذا المبدأ يحدد الأفعال المجرمة وكذلك العقوبات المقررة لكل فعل، وهذا يجعل المتهم على علم بكل ما يحيط به.

[1] - سلطان الشاوي، المرجع سابق، ص 189.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بالمتهم

من المبادئ التي تخص المتهم أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة والذي يعتبر كذلك بمثابة ضمانة والتي يتمتع بها أو التي كفلته إياه المحكمة الجنائية الدولي وهذه المحاكمة يجب أن تتكون أو تسري في أجل معقول وهذا ما سنلاحظه في دراسة هذا المطلب.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند بدأ المحاكمة.

تعقد الدائرة الابتدائية، جلسة تحضيرية بمقر المحكمة، لتحديد موعد المحاكمة بحيث تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، لذا تمت إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات والحقوق خلال بدأ المحاكمة ومن أبرزها :

أولا: حق المتهم عند بداية المحاكمة.

يتم تلاوة التهم للمتهم من الدائرة الابتدائية التي تم إسنادها من قبل الدائرة التمهيدية، كما يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه وتعطيه فرصة الإعتراف بالذنب.[1]

ثانيا: حق المتهم في الفحص الطبي.

إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية، يكون له الحق في الفحص الطبي، ويمكن للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه، ويجب أن تدون أسباب ذلك في سجل المحاكمة، ويتم الفحص الطبي من طرف متخصص أو أكثر.[2]

يتم الفحص الطبي على المتهم من طرف خبير أو أكثر من خبيرين وتوافق عليه الدائرة الابتدائية، إن اتضح بأن المتهم غير قادر صحيا للمثول أمامها، أمرت بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل 20 يوما، فيستمر التأجيل إلى حين تحسنت الحالة الصحية للمتهم، والتي تسمح له باستكمال سير إجراءات المحاكمة.[3]

---

[1] - يوسف حسان يوسف، المرجع سابق، ص611

[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص 280.

[3] - بن عبد العزيز ميلود، المرجع سابق، ص 134.

ثالثا: حق المتهم بأن يستجوب شهود الإثبات بنفسه.

يحق للمتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محامي وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويمكن له أيضا أن يقوم بتقديم أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى[1].

يعد حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم من الأركان الرئيسية بمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء العام، والهدف من هذا هو حماية المتهم، كما يخول له صلاحيات المخولة للإدعاء له من حيث استدعاء الشهود والزامهم بالحضور .[2]

رابعا : المتهم هو آخر من يتكلم. من المبادئ العامة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في القضية، وذلك من أجل أن يمنح للمتهم الحق في الرد على أي أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده، وذلك قبل النطق بالحكم حتى تمنح له فرصة الدفاع عن نفسه[3]

الفرع الثاني: المحاكمة بحضور المتهم

نصت على هذا الحق المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ أنه لابد من حضور المتهم أثناء المحاكمة، وفي حالة تعطل سير المحاكمة تمكن له الدائرة الابتدائية متابعة المحكمة من خارج القاعدة بوسائل تكنولوجية الاتصالات وهذا ما يشكل استثناء عن حضور جلسة المحاكمة داخل قاعة المحاكمة.

يعتبر حق الشخص في أن يكون موجودا أثناء المحاكمة عنصرا أساسيا في حق الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجه إليه، ويرتبط هذا الحق أيضا أن افتراض

حضور المتهم في مواجهة القاضي وكذلك أعضاء الإدعاء يزيد من مصداقية الإجراءات ويدعم التأكيد من الوصول إلى الحقيقة، ويهدف هذا الحق كذلك إلى تجنب المحاكمات الغيابية غير عادلة، إذ يمكن للمتهم عند حضور للمحاكمة الدفاع عن نفسه بتقديم دفاعاته بصورة كافية.[4]

[1] - عمر محمود المخزوني، المرجع سابق، ص218.
[2] - رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، المرجع سابق، ص220.
[3] - بن عبد العزيز ميلود، المرجع سابق، ص 134.
[4] - محمد شريف بسيوني، المرجع سابق، ص 722.

من الطبيعي أن يكون المتهم حاضرا أثناء محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه، وهذا الحق منحته كل التشريعات القضائية الإجرائية لكل المتهمين في دول العالم .[1]

هذا ويعتبر الحق في حضور المحاكمة أو الجلسات واجبا على السلطات من حيث حضور واعلام المتهم ودفاعه بمكان وزمان المحاكمة قبل البدء في عرض تفاصيل المحاكمة بوقت كاف للحضور.

المشرع الدولي لم يعترف بإمكانية محاكمة المتهم غيابيا وهذا نظرا لحقه في المثول أمام المحكمة، وتوفير الضمانات الكفيلة في النظام الأساسي.[2]

خلاصة الفصل :

أظهرنا من خلال الفصل الأول الضمانات التي يوفرها النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطرقنا إلى أن هذه الضمانات تنحصر على الشخص المتهم المرتكب إحدى الجرائم الداخلية في خوض المحكمة دون باقي أطراف الدعوى الجنائية كالمجني عليهم والشهود والمتمثلة في ضمانات المستمدة من القواعد العامة للقانون التي أقرتها النظم القانونية الداخلية وأكدت عليها العديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها الوثائق ذات العلاقة بحقوق الإنسان ولعل أهم الضمانات التي لا بد أن يتمتع بها إحترام مبدأ الشرعية الجنائية وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية لتحقيق العدالة للمتهم بالإضافة إلى تمتعه بتلك الضمانات المتعلقة بالتحقيق التي توفر نوعين من الضمانات للمتهم أمام المدعي العام والآخر أمام الحق في طلب الإفراج والاستعانة بمحامي أمام المحكمة وحقه في إلتزام الصمت والاستعانة بمترجمين وعدم تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة .

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص 278.

[2] - رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، المرجع سابق، ص228.

الفصل الثاني :

ضمانات المتهم في القانون الجزائري

الفصل الثاني : ضمانات المتهم في القانون الجزائري

يمتاز التحقيق الذي تحريه المحكمة أثناء المرافعات بضرورة مباشرته في حضور المتهم، ومن المفروض أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يبيني اقتناعه بحرية كاملة، إلا بناءا على ما يدور من مناقشات ومواجهات داخل جلسة المحاكمة، وأن هذه المناقشات والمواجهات بدون حضور الخصوم لا يمكن أن تكون أبدا، وهؤلاء الخصوم هم ممثل النيابة العامة، الذي يعتبر وجوده ضروريا لصحة تشكيلة المحكمة، أما بالنسبة إلى بقية الخصوم، فإن المحكمة يجب عليها أن تمكنهم من الحضور، يستوي الأمر في ذلك بالنسبة للمتهم أو المدعي المديني أو المسؤول عن الحقوق عن الحقوق المدنية.

المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة

وإن حضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة، ومن ثم فإن إبعاده دون مقتضى عن حضور بعض هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلانها بطلانا مطلقا، لأنها متعلقة بالنظام العام

ليس هذا فقط بل أكثر من ذلك فالحضور مهم جدا للمتهم، حيث أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة هو فرصة أخرى وأخيرة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ولإبعاد التهمة الموجهة إليه.[1]

ومن هنا تكمن الأهمية والفائدة من حضور المتهم أثناء إجراءات محاكمته، إذ كيف لشخص أن يدان قبل أن تسمع أقواله، وقبل أن يدافع عن نفسه. إلا أنه هناك خروج عن هذا المبدأ في بعض المحاكمات التي تجرى في غياب المتهم، وإذا قلنا بأن حضور المتهم أثناء جلسة المحاكمة هو من الضمانات المهمة والأساسية له، فإنه من جهة أخرى فإن المحاكمة الغيابية تقصي هذه الضمانة .

[1] -د/حاتم ، بكارة ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 175 .

المطلب الأول : حق المتهم في الدفاع عن نفسه

حق المتهم في الدفاع عن نفسه إن أي إنسان له الحق في الدفاع عن نفسه من أي أذى قد يلحق به ويتهدده، سواء تعلق الأمر بحياته، أو ماله، أو صحته، من هذا المنطلق تقرر للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وهذا الحق يمثل قمة الضمانات؛ لأته الضمانة الرئيسية والهامة له أثناء المحاكمة.

وعليه سنقوم بالتحدث حول هذه الضمانة من خلال هذا المطلب، وذلك من خلال فرعين، الأقل نستعرض فيه الأهمية، أما الثاني نتطرق فيه إلى مستلزماتها

الفرع الأول : ماهية حق الدفاع

إن كان حق الدفاع يعني تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه ، فان ذلك لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة ومن خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة، لذا فقد قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة[1]، أو هو مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام ضده. والبعض الآخر عرف حقوق الدفاع بأنها مفهوم بمجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية [2]

في حين يتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار حقوق الدفاع بأنها تلك المكنات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده، والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتا لحق أو نفيا لتهمة، على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بعدالة [3]

وهناك تعريف آخر يقول بأن حقوق الدفاع هي تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد

---

[1] - أنظر دار حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 122.

[2] - أنظر د. سعد حمد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1998، ص 15.

د/ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، دط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000م، ص 6.

[3] - أنظر د/ حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 239

وحرياتهم، وبين مصالح الدولة وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني [1]

وإضافة إلى هذه التعاريف هناك تعريف يقول بأن حق المتهم في الدفاع يعني مجموعة من الامتيازات التي يتحصن بما أي فرد يتعرض لتهديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مصالحه، من خلال الاشتباه فيه، أو اتهامه في جريمة من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فالبرغم من وضعه المخالف للقانون، إلا أنه يتمتع بهذه الامتيازات منذ بداية الاشتباه حتى المحاكمة، ويعطي المكنة والوسيلة لإثبات براءته وتوضيح موقفه من المسؤولية المسندة إليه، حتى يظفر بمحاكمة عادلة. ذلك لأن الدفاع من مقتضيات الأمام، وضرورة منطقية له، فالاتهام الذي لا يقابله دفاع يتحول إلى إدانة حقيقية. والامام يحتمل الشك بطبيعته وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومحاله [2]

ولحق المتهم في الدفاع مدلولان، أحدهما واسع والآخر ضيق، فالأول يعني كافة الصور والوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم، ضد تعسف سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، أما الآخر فيعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه [3]

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أفا تصب في معنى واحد و تقريبا كل شاملا ومختصرا لحق الدفاع يكون كالتالي : حق الدفاع هو كل إجراء قانوني يسمح للمتهم بأن يدفع التهمة المسندة إليه ويسمح له أيضا بأن يحظى بمحاكمة عادلة.

الفرع الثاني : ضمان حق الدفاع

ضمان حقوق الدفاع للمتهم يرتبط حق الدفاع بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو شديد الصلة بقرينة البراءة الأصلية و الحق في التقاضي و الحق في المساواة بين الاتهام

[1] -- د/ سعد حمد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 15، نقلا عن محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1991، ص 23

[2] -- د/ محمد خميس، المرجع السابق، ص 7 .

-د/ عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 70 .

- دا هيلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 138.

[3] - د/ محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 7.

و الدفاع، لأنه هو وحده الذي يحقق الموازنة بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة، و هذا الحق سبق وأن أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في م 2 / (14)، [1]وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في م 151 من الدستور التي نصت على الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .

قواعد الإجراءات الجزائية لها خطورة لا تقل خطورة عن قواعد التجريم كونها تمس الحرية الشخصية للأفراد، و تحديد هذه الإجراءات ليس بالأمر الهين لوجوب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في العقاب و القصاص من الجاني، و مصلحة المتهم التي تستدعي التريث فقد يكون بريئا، كما أن احترامه ضمان أساسي لتحقيق العدالة و ترسيخ لدولة الحق و القانون، بل لا يمكن تصور عدالة قائمة

على انتهاك حقوق الدفاع، و بغية تحقيق هذا وجب توفر مجموعة من الضمانات التي تؤكده و تحافظ عليه و تمكن من أدائه[2].

المطلب الثاني : حق الاستعانة بمحامي

كرس المشرع الجزائري هذا الحق في م 292 من ق.ج التي نصت على حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم [3]، كما كرسة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في م (314) يتجسد دور المحامي في كونه يعمل على حماية كل ما يتعلق ببراءة المتهم أو تخفيف مسؤوليته و إظهاره بشكل واضح للمحكمة، ولا ننكر أن للمحامي دورا كبيرا في مساعدة القاضي في فهم و معالجة القضية المطروحة أمامه، بصورة موضوعية تجنبه الوقوع في الخطأ الذي تتأذي منه العدالة، عندما يلحق العقاب بشخص بريء، لذلك يعتبر استعانة المتهم بمحام أثناء مرحلة المحاكمة من أساسيات حق الدفاع التي كفلتها التشريعات الجزائية الحديثة[4].

[1] - حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 20((11))، ص 177.

[2] - حمزة وهاب، المرجع نفسه، ص ص، 177-178.

[3] - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] - ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 186.

- نطاق وجوب استعانة المتهم بالمحامي

1- الاستعانة بمحام أمام قسم الجنح و المخالفات

المشرع الجزائري لم يجعل حضور المحامي مع المتهم وجوبي في جنحة أو مخالفة وفقا لنص م 3

(338) / (04) من ق...ج التي نصت على يقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس و عن إجابة المتهم بشأنه. و إذا استعمل المتهم حقه المنوه له في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، و نصت مادة (351) من نفس القانون على إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين

الفرع الأول :أهمية ونطاق الاستعانة بمحام :

كفل الدستور الجزائري في المادة (151) 02) حق الدفاع في القضايا الجزائية، فأوجب المشرع الجزائري الاستعانة بمحام للمتهم الحدث والمتهم المتابع بجناية، واقر جوازية الاستعانة بمحام أمام محكمة المخالفات والجنح[1]، وهذا ما سنستعرضه فيما سيأتي :

أ- الاستعانة بمحامي في الجنايات

لقد أجمعت أغلبية الأنظمة القانونية المختلفة وحتى أحكام القضاء، وآراء الفقهاء على ضرورة وجوب وتقرير حق الاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة وهي بصفة أساسية الجنايات[2]، واعتبرت ذلك من النظام العام حيث تبطل كل محاكمة تتعارض مع هذا المبدأ،[3] فالاستعانة بمحامي في الجنايات

حق ضمني، نظرا لخطورة هذه الجرائم والعقوبات المترتبة عنها، وفي حالة عدم اختيار المتهم محامي للدفاع عنه تعينه المحكمة من تلقاء نفسها في إطار المساعدة القضائية .[4]

[1] -شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد: (05)، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، د. س، ص 100 .

[2] -سعد حماد صالح القبائلي، المرجع سابق، ص 429

[3]- حاتم بكار، المرجع سابق، ص 251.

[4]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع سابق، ص 132- 133.

حيث إذا حضر المتهم بغير محام، حتى ولو لم يطلب ذلك تلتزم المحكمة بندب مدافع له، وتتحمل الدولة نفقاته، ويعتبر هذا ارتقاء بحق الدفاع إلى منزلة إلزام الدولة في الجرائم الجسيمة بتهيئة المناخ للمتهم لممارسة حقه في الدفاع، والسبب في ذلك أن الاتهام في جناية أمر خطير ويثير في النفس اضطرابا، لا يساعد المتهم مهما كان ملما بالمسائل القانونية على حسن تدبير دفاعه، ولذا يجب احترام هذا المبدأ، حتى لو كان المتهم محامية، وتبعا لذلك فإن حضور المحامي

-لا سيما إذا كان معينا من قبل المحكمة فلا يجب أن يكون حضوره شكلية، بل على العكس يجب أن تتاح له فرصة الدفاع الحقيقية بصورة إيجابية يجسدها حضوره لجميع إجراءات المحاكمة وإبداءه للطلبات والدفوع، والقيام بالمرافعة.

وقد أقر المشرع الجزائري وجوبية حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال المادة (292) ق إ ج، والتي يجري نصها كما يلي: إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم[1]

الفرع الثاني: جوازية الاستعانة بمحام في المخالفات والجنح

إن المخالفات والجنح لا ترتب نتائج جسيمة كالجنايات، فحق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحكمة جعل اختياري، فأصبح بمثابة ترخيص للمتهم[2]، لأن مصلحته قد تقتضي أن يتولى الدفاع بنفسه دون تعقيد في الشكليات، وإطالة في الإجراءات[3]، فأغلبية التشريعات اعتبرت الاستعانة بمحامي أمام محكمة الجنح والمخالفات ليست بالأمر الواجب، بل فيه رخصة منحها القانون للمتهم فله أن يستعملها أو يتركها؛ ففي هذه الحالة للمتهم أن يستعين بمحام أو يدافع عن نفسه بنفسه.

وفي هذا الصدد أحد المشرع الجزائري أيضا لم يجعل حضور محام مع المتهم في جنحة أو مخالفا وجوبيا، وهو ما أكدته المادة (338) من ق... ج. الفقرة الثالثة والرابعة بقولها: ...

[1] -مبروك ليندة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ماي 2007، ص 188.

[2] -محمد خميس، المرجع سابق ، ص 97.

[3]- محمد سامي الشيراوي، المرجع سابق، ص 390.

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ... وإذا استعمل المتهم الحق المنوه به في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل.

لو تمعنا جيدة في هاتين الفقرتين، وخاصة من خلال عبارة له الحق في طلب مهلة التحضير دفاعه، وكذلك عبارة إذا استعمل حقه، نستطيع أن نقول بأن المشرع قد منح للمتهم في الجنحة الحق في حضور محام معه، لكن لم يشر إلى وجوبه، ونتأكد أكثر من خلال عبارة إذا استعمل، حيث أن المشرع لم يوجب حضور المحامي، لأنه يرجع إلى مدى رغبة المتهم، وإذا استعمل المتهم حقه في حضور محام معه، تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به، وهذا ما أكدته المادة (351) / (2) من قانون الإجراءات الجزائية. التي تقول : إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه فلم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا.

ومن هنا نقول أن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية الكاملة للمتهم في الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات، فله أن يدافع بنفسه عن نفسه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه، وما إن يعطي المتهم مهمة الدفاع عنه إلى محام، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمع مرافعته كاملة، وتتيح له الفرصة للقيام بذلك، حتى لو كانت الاستعانة بمحام هنا فقط مجرد رخصة، ولكن بمجرد استعمالها تلتزم المحكمة بها.

لكن هناك استثناء واحد قرر فيه المشرع وجوب الاستعانة بمدافع حتى لو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة، هذا الاستثناء ورد في المادة (2/ 351) من قانون الإجراءات الجزائية. التي تنص: ... ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد وهذا يعود إلى أن المتهم المعني عاجز عن إبداء دفاعه بنفسه.[1]

[1] - مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 187.

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

تحكم المحاكمة الجنائية مجموعة من القواعد أو المبادئ العامة التي يجب إتباعها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، لأنها قواعد من النظام العام و ذلك أيا كانت الجهة التي تتم أمامها المحاكمة الجنائية[1]

المحاكمات الجزائية بصفة عامة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تسعي كلها الحسن سير العدالة و اطمئنان المواطنين إلى سلامة إجراءاتها و عدالة الأحكام التي تصدر عنها ضمانا للحقوق و الحريات الفردية.

المطلب الأول: النظام الداخلي للجلسات

يعد التحقيق النهائي تطبيقا هاما للنظام الاتهامي في التشريع الجزائري، فالمرافعات شفهية، و الإجراءات علنية، و تجري في حضور الخصوم، و يتولى القاضي هنا إدارة المرافعات و توجيهها و يشارك في جمع الأدلة هذا من جهة و من جهة أخرى يتميز هذا التحقيق بحق الاستعانة بالشهود، و الوجاهية، أي أنه يتم حضور الأطراف جميعا و يتم مواجهة بعضهم بعضا، كما و أن لكل منهم الحق في مناقشة ما يقدم من أدلة، و يدير القاضي هذه المناقشة و يستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوى، و هكذا نلاحظ أن الطابع الغالب لهذه المرحلة هو خضوعها للنظام الاتهامي[2]

الفرع الأول: علنية الجلسات و شفوية المرافعات

علنية و شفوية المرافعات من الضمانات الأساسية التي يرتكز عليها السير الحسن الجلسات المحاكمة و سوف ندرس هذين المبدأين من خلال التطرق إلى الأساس و الاستثناءات الواردة عليهما.

[1] -- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص ص 22-23.

[2] - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 381

أولا: علنية الجلسات

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلاً لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها، لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسة العلنية شفهياً أو في مذكرة، فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه.

1- تعريف المبدأ

مبدأ علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، و المقصود بعلنية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله و يشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزم ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة.[1]

العلنية كمبدأ تحقق الصالح العام و الصالح الخاص في آن واحد، فمن جهة الصالح العام يدعم استقلال القضاء الذي يؤدي وظيفته علنا، كما أنها تدفع القاضي إلى توخي الدقة في عمله، الالتزام بحكم القانون، و تدرأ عنه التحيز و التأثير، كما لها دور في تنبيه الجمهور إلى ضرورة مراعاة القانون و كيفية احترامه، بوجه عام تحقق العلنية نوعا من رقابة الشعب على قضائه، و من جهة الصالح الخاص فالعلنية تعتبر ضمانا لعدالة المحاكمات أو بالأحرى ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع.[2]

2- أساس المبدأ

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور 1996 و بالضبط في م (114) التي نصت على تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية [3]، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نص في مادته 7 على أن الجلسات علنية ما لم تمس العلانية بالنظام العام و الآداب العامة أو حرمة الأسرة [4]كما تناول المشرع أيضا هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 في م (285) التي نصت على أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام.

---

[1] حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدي القانوني، العدد الخامس، الجزائر، د. س ن، ص 83.

[2] - محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20(05)، ص ص 480-481.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996

[4] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر (14)29 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في م (01) / (11) التي نصت على كل شخص متهم بارتكاب فعل جنائي إنما يعد بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون إثر محاكمة علنية ، كذلك م 10 بنصها على أن لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا ، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بنصه في م (14) على ... يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة ... حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة .

3-الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية

1- أجاز القانون للمحكمة أن تصدر حكما يجعل الجلسة سرية متى كان في علانيتها خطر على النظام العام[1] و الآداب، و ينطق بهذا الحكم في جلسة علنية حسب ما جاءت به م (285) من ق...ج رقم 06-22 و ينطبق عليه ما ينطبق على باقي الأحكام من وجوب تسبيبها و عدم انفراد رئيس المحكمة بإصداره، و إذا قررت المحكمة سرية الجلسة بكاملها فيقتصر ذلك على سماع الدعوى دون ما يسبق ذلك من إجراءات تمهيدية لا تمس موضوع الدعوى، كسؤال المتهم عن بياناته الشخصية و كذلك يتعين النطق بالحكم في جلسة علنية ولا يجب أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع.[2]

2- يوجد تناقض بالنسبة إلى سرية الجلسات لدى المشرع الجزائري، حيث نجد أن الجنح و الجنايات سواء ما يتعلق بقسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس تكون سرية حسب م (461) من ق...ج التي نصت على تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة ، لكن عندما يرتكب الحدث مخالفة فإنه

[1] -- نظرا لما تتسم به فكرة النظام العام من غموض و نسبية فإنه من الصعب تحديد حالات تأثير العلنية في النظام العام، غير أن حسن سير العدالة لا يعني فقط الانحياز للقواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة المجتمع بل يشمل أيضا القواعد التي تضمن الحرية للفرد و تكفل حق الدفاع. أنظر في هذا الموضوع سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، بيروت، 1986، ص 90.

[2] -- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص ص، 384-385.

يحال أمام قسم المخالفات للبالغين و يحاكم وفق نص م (285) من ق...ج والجلسة تكون علنية[1]

3- المحاكمة مهما كانت تعتبر محاكمة بجميع عيوبها و مزاياها، و حتى النطق بالأحكام سرية طبقا للمادة (463) من ق...ح التي نصت على يصدر القرار في جلسة سرية و هذا يخالف المبدأ الدستوري المنصوص عليه في م (114) بنصها على أن ينطق بالأحكام في جلسات علنية، و تكون السرية أيضا في الدعاوى التي تمس بأمن الدولة أو بأسرار الدفاع الوطني أو الدعاوى المتعلقة بجرائم التجسس، فالسرية هنا تقرر لحماية مصلحة الدولة و المحافظة على كيانها[2]

نص المشرع الجزائري على علنية الجلسات و اعتبرها من الضمانات الأساسية الصحة الإجراءات و حماية لحقوق الدفاع، إلا أنه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية و إغفالها البطلان، بخلاف المشرع الفرنسي الذي رتب على مخالفة قاعدة العلنية في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا بطلان المحاكمة، و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء[3].

يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية، و هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب أن تتميز بها المحاكمة العادلة للمتهم ليس فقط لحماية المتهم و المتقاضين من أن تجري المحاكمات الجنائية بعيدا عن رقابة الجمهور، و إنما أيضا تدعيما للثقة في الجهاز القضائي الذي يتولى المحاكمة، و أيضا تحقيقا للردع العام لمن تسول له نفسه أن يسلك مسلك الجاني في ارتكاب الجريمة.[4]

ثانيا: شفوية المرافعات

يقصد بمبدأ شفوية المرافعات تمكين الخصوم من شرح نزاعهم بشكل مباشر أمام المحكمة واستماعها إليهم سواء بالحضور الشخصي أو بحضور وكلائهم وكذلك حضور الشهود مع

[1] - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ج 2، الجزائر، 2013، ص 162.
[2] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 163
[3] - شعلال عبد المومن، الويزة بن علي، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية 2011، 2012، ص 23
[4] - بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع السابق، ص 94.

إمكانية الإستعانة بالخبراء، كل ذلك من أجل أن يكون القاضي قناعته قبل النطق بالحكم بالحكم،

1- تعريف المبدأ

يقصد بشفوية المرافعات وجوب إجراء المحاكمة الجزائية شفويا و بصوت مسموع، و يمتد إلى كل ما يتعين على القاضي اتخاذه من إجراءات المحاكمة، و كل ما يتعلق بالواقعة الجرمية موضوع الدعوى الجزائية و سائر أدلتها بما فيها، سماع الشهود والخبراء الذين يدلون بأقوالهم و أرائهم شفويا أمام القاضي و يناقشون فيها شفويا، كذلك الطلبات و الدفوع و المرافعات لكل من الدفاع و الإدعاء، فالشفوية تمتد إليها بغير استثناء تغليبا المنطوق الكلام عن مكتوبه، و تبدأ الشفوية أثناء المحاكمة الجزائية في الجلسة الافتتاحية إلى أن تنتهي بالنطق بالحكم .[1]

2- أساس المبدأ

تبني المشرع الجزائري قاعدة الشفوية في العديد من نصوصه، بالنسبة إلى الدستور نجده خاليا من أي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم و إن كان متبنيا للشفوية في الأحكام و ليس في المحاكمة ككل، لكن يمكن استخلاصها من مضمون م (144) منه التي تأكد على تعليل الأحكام القضائية و النطق بها في جلسات علنية، فمصطلح النطق دليل على تنبيه للشفوية[2].

كرس ق. إ. ج رقم 06-22 هذا المبدأ في العديد من مواده، منها م (105/1)نصت على لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عنه ، فالاستماع و كيفية إجراء المواجهة دليل على أخذ المشرع بمبدأ الشفوية، إضافة إلى م (157)من نفس القانون، و كذلك المواد من (222)إلى (232)التي نظم من خلالها المشرع سماع الشهود، ونصت م 233 صراحة على أن يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية.

3- الاستثناءات الوارد على مبدأ الشفوية يعتبر مبدأ الشفوية أصلا عاما و الخروج عنه استثناء، و الاستثناء الوحيد الوارد عليها هو ما نصت عليه م 2 / 233 من ق. إ. ج

[1] -شعلال عبد المومن، الويزة بن علي، المرجع السابق، ص 24.
[2] -سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 73.

التي نصت على أنه يجوز بصفة استثنائية الاستعانة بالمستندات و هذا بتصريح من الرئيس، و بالتالي لا يأخذ بالشهادة المكتوبة إلا في حالة ما إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ففي مثل هذه الحالات تكون الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه بالكتابة أو بتكليف مترجم [1]قادر على التحدث معه، و كذلك في حالة عدم حضور الشهود أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب كانوا قد أدلو بشهادتهم أمام المحقق، ففي هذه الحالة كذلك يمكن الاكتفاء بتلاوة إجابتهم المدلى بها أمام المحقق[2].

الفرع الثاني: مبدأ الحضورية و الاستعانة بشهادة الشهود

يعد مبدأ الحضورية والاستعانة بالشهود من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري في كل قوانينه و أكد عليها حماية للمتهم و سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذين المبدأين من خلال التعرض إلى المفهوم و الأساس القانوني و كذلك الاستثناءات الواردة عليهما.

أولا: مبدأ الوجاهية

اهم مبدأ في القضاء هو حق الدفاع ، فلكل شخص له حق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء ، وحتى يتمكن الخصم من الدفاع ، لابد أن يعلم بادعاءات خصمه ، ويطلع على الوثائق التي قدمها للقاضي في المنازعة ، وهذا حتى يستطيع الرد ومراقبة الوثائق التي سيحكم بها في القضية .

1- تعريف المبدأ

يقصد بهذا المبدأ، حضور جميع الخصوم (خاصة المتهم) جميع إجراءات المحاكمة و بالتالي إتاحة الفرصة للمتهم و لباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارج الجلسة، مثلا إذا ندبت أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة، و في هذه الحالة لابد أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها.[3]

[1] - الاستعانة بمترجم يكون في حالة ما إذا كان المتهم لا يفهم أو يجد صعوبة في التكلم بالغة التي تستعملها المحكمة، إذ بدون هذه المساعدة لا يستطيع المتهم أن يفهم ما يدور في المحكمة، سليمة بولطيف، المرجع نفسه، ص 71.

[2] - شعلال عبد المومن، الويزة بن علي، المرجع السابق، ص 25.

[3] - شعلال عبد المومن، الويزة بن علي، المرجع نفسه، ص 26.

الحضورية لا تتحقق إلا إذا مكن كل طرف في الدعوى من حضور جلسات المحاكمة، و هذا من خلال تكليفه بالحضور و إخطاره بأن هناك دعوى جزائية مقامة ضده أمام محكمة معينة في موعد محدد الساعة و اليوم، مع إلزام المتهم بالحضور و المثول أمام المحكمة و يحتوي هذا التبليغ على بيانات محددة، و تقوم به النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك، و يحتوي هذا التكليف وجوبا على بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف[1]، و تكون هذه البيانات وفقا للمواد 337 مكرر وكذلك (440) و المواد (334)و (439)من ق.. ج.

تعتبر قاعدة الحضورية أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي، حيث لا يمكن محاكمة شخص و إدانته بناءا على شهادة الشهود أو مستندات، بينما لم تتح له الفرصة المناقشتها بحرية كاملة لهذا يجب سماع المتهم قبل إدانته و الحكم عليه، أو على الأقل يستدعى أمام المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة إلى الاتهام الموجه إليه لأن هذا من حقه و مقرر قانونا[2]

2- أساس المبدأ

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق.. ج [3]، حيث يفهم من نص م (212) الفقرة (2) على أن القاضي يبني قراره بناءا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا و أمامه، فهذا يساهم في تبيان ملابسات القضية كما يساعد القاضي

على بناء حكم سليم و صحيح، إضافة إلى م (292)و م (293)من نفس القانون حيث نصت م 292 على وجوب حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم، لكن هذا لا يلغي حضور المتهم بناءا على لفظ معاونة، و م 293 نصت على أن المتهم عند حضور جلسة المحاكمة يكون مطلقا من كل قيد بمعنى لا يكون مكبلا و يكون معه حارس يرافقه. [4]

[1] - ليندة مبروك، المرجع السابق، ص ص، 111-112
[2] - ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 105
[3] - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[4] - ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 106.

نصت أيضا م 294 من نفس القانون على أن حضور المتهم وجوبي، و في حالة عدم حضوره لسبب غير جدي رغم إعلامه قانونا يوجه إليه إنذار بالحضور من طرف القوة العمومية بقرار من الرئيس، و في حالة رفضه يأمر الرئيس إما بإحضاره جبرا أو تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بالحكم الصادر في الموضوع، كما نصت عليه أيضا المواد 344، 345 و م 350 من نفس القانون. .

تناول ق.إ.م.، أيضا هذا المبدأ، مثلا نصت م289 منه على إذا لم يحضر المدعي السبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور ، كذلك م 293 من نفس القانون التي نصت على إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري. [1]

3- الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية

استثني المشرع بعض الحالات التي تدور فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم يمكن تحديدها على النحو التالي:

1- عندما يتم إبعاد المتهم من طرف رئيس الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، و تعتبر في هذه الحالة الإجراءات التي تجري في غيابه إجراءات حضورية، و إذا استبعد المتهم من الجلسة على هذا النحو فلا يجوز استبعاد محاميه، و هو ما نصت عليه م (296)من ق... ج[2].

2- و نصت م (467) من نفس القانون أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بمحاكمة متهم حدث و تبين أن حضوره للمحاكمة قد يسيء لحالته النفسية، أو متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة، و في هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا.

3- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، و وجدت أسباب

[1] - ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 106.

[2] - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

خطيرة لعدم تأجيل القضية، في هذه الحالة تقوم المحكمة باستجواب المتهم في مسكنه أو في أي مكان تواجده و يكون كذلك الحكم الصادر هنا حضوريا، و هو ما نصت عليه م 350 من ق. إ ج[1].

لا يجوز للمحاكم الجزائية في هذه الحالات وفقا للتشريع الجزائري تطبيق إجراءات الغياب والمضي في المحاكمة، إلا بعد التأكد من رجوع وصل التكليف بالحضور بدلالة التبليغ باستثناء الأوامر الجزائية في مادة المخالفات [2]

ثانيا: الاستعانة بشهادة الشهود

توجد عدة تعريفات للشهادة، منها تعريف الأستاذ إدوار عيد الذي عرفها على هذا النحو: الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود و بعد تحليفهم اليمين، و تقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه ، إضافة إلى تعريف الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، و ممن يسمح لهم بها و من غير الخصوم في الدعوى.[3]

حق المتهم في استدعاء الشهود و مناقشتهم يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع و الإدعاء، حيث أن هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين، الأول: يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات (الاتهام) و الثاني: حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي [4]

باعتبار أن الاستعانة بالشهود حق من حقوق المتهم فهذا يرتب حقوق و واجبات سواء بالنسبة إلى الشاهد أو بالنسبة إلى المحكمة، بحيث على الشاهد الالتزام بالحضور يوم الجلسة بعد أداء اليمين إذا كان مطلوبا، ثم الإجابة على ما يطرح عليه من أسئلة و يحق

---

[1] - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 366

[2] - توجد حالات لا يجبر المتهم على الحضور كالطرف المدني، الذي يكفي تمثيله بمحامي أو وكيل خاص و هو ما نصت عليه م 348 من ق.إ.ج على يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تتصب إلا على الحقوق المدنية.

[3]- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد الجنائية و المدنية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص، 12-13

[4]- سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 84.

له الحصول على الحماية من أي انتقام، و من جهة ثانية على المحكمة سماع الشهود خاصة شهود النفي الذين أخطروا بطرق قانونية و حضروا أمامها و إلا يكون حكمها معيبا لإخلالها بحق من حقوق الدفاع[1].

المطلب الثاني : إبداء الطلبات والدفوع

حق إبداء الطلبات والدفوع من الحقوق الناتجة عن حق المتهم في الدفاع ونتعرض في هذا الفرع إلى الطلبات أولا ثم الدفوع ثانيا

الفرع الأول :إبداء الطلبات

في نطاق الإجراءات الجنائية، تعني المطالب التي توجه للمحكمة، لتصبح جزءا من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها، وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تتفق مع وجهة نظر الخصم، إثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه، والحق في الطلب هو وسيلة أتاحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم، على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة ، ونذكر بعض الطلبات على سبيل المثال، كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو طلب ندب خبير لتبيان رأيه في مسألة معينة، وهامة للفصل في الدعوى.
وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب، لابد أن يكون جوهريا ويكتسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى، وانصب على جزئية أساسية فيها، حيث يصبح الفصل فيه ضروري للفصل في الدعوى، وأيضا يجب أن يكون الطلب جازما، أي يصر عليه من طلبه إلى آخر طلباته الختامية[2]. والطلب الجازم ما هو إلا وجه من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم المحكمة الجنائية بإجابته أو الرد عليه.

الفرع الثاني: إبداء الدفوع

[1] -سليمة بولطيف، المرجع نفسه، ص 85.
[22] - أنظر د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 7 وما يليها .

و هي كل ما يثيره المتهم أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية أو قانونية، كي يتمكن من دحض الاتهام المسند إليه، والدفع المعول عليه في هذا الصدد هو أيضا الدفع الجوهري، أي الذي من شأنه لو صح لترتب عليه تبرئة المتهم أو تخفيف مسؤوليته عما نسب إليه، ومن أمثلة الدفوع الجوهرية التي يجب الرد عليها، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية مضي المدة، أو الدفع بانتفاء الرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة المترتبة، أو التمسك بحالة الدفاع الشرعي . و إذا ما توافرت في طلبات المتهم ودفوعه الشروط التي أشرنا إليها سابقا، فإن المحكمة تكون ملزمة بالرد عليها، وإذا لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا، وتكلم المشرع الجزائري عن الدفوع من خلال المادة 331 من ق... ج. التي تنص : يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة، ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم، وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى جهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة و لم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع . أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات.

خلاصة:

تعتبر المحكمة الجنائية أحد الأجهزة المستحدثة التي عرفها فرع القانون الدولي الجزائري الجنائي والتي ساهمت في تطويره حيث أقر نظامها مجموعة من الحقوق للمتهم والتي نصت عليها معظم المواثيق الدولية وهذه الحقوق تشكل في مجملها محاكمة عادلة في مرحلة التحقيق ومرحلة التحضير للمحاكمة وحتى سير هذه الأخيرة إن النظام الجزائرية للمحكمة الجنائية يضمن للأشخاص المثاليين أمامها حقوق الإجرائية عدة تكرس محاكمة عادلة ومنصفة سواء في مرحلة انتظار المحاكمة ، أو في مرحلة المحاكمة وذلك بهدف حماية جميع الأشخاص ، سواء كانوا مهتمين أو ضحايا.

خاتـــمة

خاتمة :

وفي ختام موضوع بحثنا هذا تكمن ضمانات وأهمية حقوق المتهم في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها منذ القدم وتمسك بها على مر العصور محاولا ترسيخها عن طريق تشريع القوانين إذ حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام عديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل هذه الحقوق و ذلك لأهميتها، و لقد بينت دراسة الحقوق التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة حيث أنّ مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وما تحمله من حقوق وما تكفله من ضمانات خلال هذه المرحلة الحاسمة التي يتضح فيها مصير المتهم، حيث يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على غرس دعائمه وضماناته وما هذا الموضوع إلا محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ المناسب للمتهم لبيان موقفه من التهم المسندة إليه .

إن ما ورد في نظام روما الأساسي من حقوق للمتهم يعتبر ثمرة جهود ثمينة عمل المجتمع الدولي في إرساء ركائز و دعائم عدالة جنائية دولية تضمن حماية قواعد القانون الجنائي الدولي و مبادئ الشرعية الجنائية الدولية من جميع أشكال و صور الانتهاكات والخروقات التي يعرفها المجتمع الدولي والإنسانية ككل. ولا يفوتنا في هذا المجال أن ننوه إلى التأثيرات المباشرة للمواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على نظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية بحيث أن جميع الحقوق و الضمانات التي تطرقنا إليها .

إذن تعد الضمانات المقررة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، من أهم المواضيع المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، ذلك أن الإجراءات التي تتم أمام هذه المحكمة تعد من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان وحرياته، إذ تمثل مبدأ وجوبياً يخضع له المتهم، بهدف الوصول إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة القضائية الدولية، ومن هنا يبرز الدور المهم للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا تحرص فقط على مراعاة مصلحة المجتمع الدولي في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية، وإنما يجب أن يقابل هذا الحرص إرساء آليات تكفل

للمتهمين ضمانات في جميع مراحل الدعوى المنظورة أمامها، دون تغليب مصلحة أحد طرفي الخصومة الجنائية على الآخر، سيما أن إقرار ضمانات كافية للمتهمين، تقاس بمدى احترام المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي لتلك المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية الوطنية، وخاصة القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وعليه فتعزيز مكانة المحكمة الجنائية الدولية، وتوفير القبول العام لها، مرهون بما تمنحه للمتهم من ضمانات، خاصة أن هذه الضمانات تعد بمثابة السياج الحامي، والدرع الواقي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ونستخلص من بحثنا للموضوع إلى أهم النتائج التالية :

1/ يعتبر موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة وهذه الأهمية تتأسى من الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي حرصت البشرية جمعاء على صيانتها من خلال تقنين التشريعات وعقد المعاهدات التي جاءت مؤكدة على احترامها .

2- تبصير الجميع بما يتمتع به المتهم بجريمة دولية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية من حقوق عندما يجري التحقيق معه أو محاكمته عن تلك الجريمة .

3- معرفة مدى إسهام هذه الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم من أجل إثبات براءته، علاوة على دورها في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق الإنسان وأدميته .إن إقرار الضمانات لحقوق المتهم على صعيد نظام روما الأساسي والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة يجد له أساسا ومرتكزا في الضمانات التي أقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام أو غالبيتها بإرادتها و ترجمتها في مواثيق صارمة .

قائمة المـــراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون سنة طبع.
2) حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011
3) رافع خلف محمود العرميط العيثاوي ، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، د. ط ، إدارة أمنة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014 .
4) سعد حمد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1998.
5) عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، د، ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6) فتوح عبد الله الشاذلي، الدولي الجنائي، الكتاب الأول د.ط، جامعة الاسكندرية، مصر، 2006.
7) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، ج 2، الجزائر، 2013.
8) يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية، لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي ،ط، 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2013، .

ثانيا : الأطروحات والمذكرات :

1/ الأطروحات:

9) امحمد سمصار، مسؤولية الرؤساء القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

10) صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد الجنائية و المدنية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11) صلاح الدين معماش ، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 20(14).

12) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

13) محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

2/المذكرات:

14) اهدي أحمد العوضي ، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، القانون العام ،،جامعة مملكة البحرين، كلية الحقوق ،2009.

15) د عمر حطاب، إجراءات التحقيق وضماناته، أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009.

16) د مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

17) د وفاء دريدي المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ،تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق ، 2009.

18) دريم بوطبجة ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

19) رابح خير الدين، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الدولي، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005.

20) سفيان حمروش ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2003.

21) عبد الرزاق خوجة، ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2013.

22) فتيحة بشور ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2003.

23) لامية بشلاغم ، نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة النيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.

24) محمد زعبال، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة لجنائية الدولية ليوغسلافيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2008.

3/المقالات:

25) حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدي القانوني، العدد الخامس، الجزائر، دون سنة نشر، .

26) سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، 2001

27) شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد: (05)، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، بدون سنة ، .

28) عبد القادر البقيرات ، العادلة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ط 2، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

29) عبد القادر البقيرات، ،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية في العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 4، 2008، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.

30) عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع.3 2003، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر.

31) محمد بودیار، ضمانات المحاكمة العادلة بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، ع.7، 2004، طبع وحدة الرويبة الجزائر.

ثالثا: الاتفاقيات والنصوص القانونية :

1/الاتفاقيات:

32) اتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية الإنسانية ومهينة المعتمدة من الجمعية العامة الأمم المتحدة في1984/12/10.

2/النصوص القانونية:

33) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العام، 1948/12/10.

34) نظام روما الأساسي، القانون الدولي الجنائية الكتاب الأول ،دط، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، .

35) إعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

36) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادرة في 19/12/16(66)

37) المادة (04) / (01)من نظام روما الأساسي.

38) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996

39) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر (14)29 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

40) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفـهـرس

الفهـرس

شكر وعرفان
إهداء
مقدمة : 1
الفصل الأول : ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 4
المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة الدولية.....5
المطلب الأول: حقوق المتهم في مرحلة قبل توجيه الاتهام: 5
الفرع الأول: الحقوق المادية للمتهم 5
الفرع الثاني: حقوق المتهم المعنوية.....8
المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام..... 10
الفرع الأول: الحق في محامي للدفاع والأخذ بمترجم. 11
الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام. 15
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة. 17
المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة 17
الفرع الأول: محكمة محايدة ومستقلة. 17
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية 19
المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بالمتهم 23
الفرع الأول: حقوق المتهم عند بدأ المحاكمة. 23
الفرع الثاني: المحاكمة بحضور المتهم 24
خلاصة الفصل :..... 25
الفصل الثاني : ضمانات المتهم في القانون الجزائري 27

المبحث الأول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة 27
المطلب الأول : حق المتهم في الدفاع عن نفسه 28
الفرع الأول : ماهية حق الدفاع 28
الفرع الثاني : ضمان حق الدفاع 29
المطلب الثاني : حق الاستعانة بمحامي 30
الفرع الأول :أهمية ونطاق الاستعانة بمحام : 31
الفرع الثاني: جوازية الاستعانة بمحام في المخالفات والجنح 32
المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء المحاكمة 34
المطلب الأول: النظام الداخلي للجلسات 34
الفرع الأول: علنية الجلسات و شفوية المرافعات 34
الفرع الثاني: مبدأ الحضورية و الاستعانة بشهادة الشهود 39
المطلب الثاني : إبداء الطلبات والدفوع 43
الفرع الأول :إبداء الطلبات 43
الفرع الثاني: إبداء الدفوع 43
خلاصة: 44
خاتمة : 47
قائمة المراجع : 52